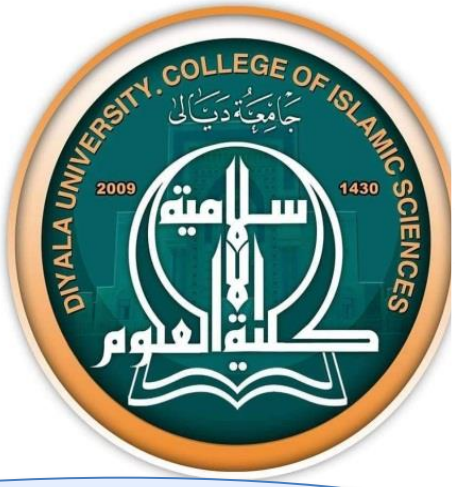

جامعة ديالى
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة

احكام الغسل للحي في الفقه الاسلامي

بحث مقدم من قبل الطالبة

رسل عادل حكيم حميد

الى مجلس كلية العلوم الاسلامية جامعة ديالى كجزء من متطلبات الدراسة لنيل شهادة البكالوريوس

بإشراف الدكتور

أ . د . ايمان جليل ابراهيم

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

((بسم الله الرحمن الرحيم))

﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾

((صدق الله العظيم))

(النساء:٤٣)

الاهداء

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة . فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز) .

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة) .

إلى أقرب الناس إلى نفسي .

إلى اخوتي واخواتي وأصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

إلى جميع من تلقَّيتُ منهم النصح والدعم

أهديكم خلاصة جُهدي العلمي

الشكر والعرفان

في البداية ، الشكر والحمد لله ، جل في علاه ، فإليه ينسب الفضل كله في إكمال – والكمال يبقى الله وحده – هذا العمل . وبعد الحمد لله

فإنني أتوجه إلى أستاذتي الدكتورة (أ .م. ايمان جليل ابراهيم) الأسبق والمشرفة على بحثي – بالشكر والتقدير الذي لن تفيها أي كلمات حقها ، فلولا مثابرتها ودعمها المستمر ما تم هذا العمل .

وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في كل مراحل دراستي حتى أتشرف بوقوفي أمام حضراتكم اليوم .

قائمة المحتويات

ت	المحتويـــــــات	الصفحة
١	الاية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	الشكر والعرفان	جـ
٤	المقدمة	١
٥	المبحث الاول : مفهوم الغسل ومشروعيته والحكمة من مشروعيته	٢
٦	المطلب الاول : مفهوم الغسل لغه واصطلاحا	٢
٧	المطلب الثاني : مشروعيته	٣
٨	المطلـــب الثالـــث : حكمة مشروعيتـه	٤
٩	المبحث الثانـــــي : اقسام الغسل المفروض للحي	٥
١٠	المطلب اول : الجنابـــة واسبابها	٧-٥
١١	المطلـــب الثاني : غسل الحيض والنفاس	٩-٨
١٢	المطلب الثالث : اسلام الكافر	١١-١٠
١٣	المبحث الثالـــث : الغسل المسنون للحي	١٢
١٤	المطلب الاول : غسل الجمعة	١٣-١٢
١٥	المطلب الثاني : الغسل لصلاة العيدين	١٣
١٦	المطلب الثالث : غسل الوقوف بعرفة	١٦-١٤
١٧	الخاتمة	١٧
١٨	المصادر	٢٢-١٨

المقدمـــــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم. اما بعد :-

خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِنْسَانَ وَفَطَرَهُ عَلَى غَرَائِزَ مُخْتَلِفَةٍ، يَكُونُ لِبَعْضِهَا؛ كَالْجِمَاعِ وَالْحَيْضِ - مَثَلاً - أَثَرٌ يُبْعِدُهُ عَنِ الْإِحْسَاسِ بِالطُّمَأْنِينَةِ النَّفْسِيَّةِ نَحْوَ العِبَادَةِ، وَالصِّلَةِ الرُّوحِيَّةِ نَحْوَ الْمَعْبُودِ، فَشَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الغُسْلَ وَسِيلَةً لِاسْتِعَادَةِ مَا يَجْلُبُ سَكِينَةَ النَّفْسِ وَطُمَأْنِينَتَهَا، وَالإِحْسَاسَ بِهِمَا.

وقد أمرنا الله تعالى في كتابه العزيز بوجوب الطهارة، فقال في محكم آياته "وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا" ([1])، كما قال [لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا] ([2]).

والطهارة من أحب الأعمال إلى الله، ويستدل بذلك من قوله تعالى "وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ" ([3])، وقوله: [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ] ([4]).

إن الغسل يختلف عن الوضوء في حكمه وموجباته، وفي صفته وكيفيته. وفي هذا البحث تناولت الباحثة ثلاث مباحث

كان المبحث الاول فيه ثلاث مطالب المطلب الاول مفهوم الغسل المطلب الثاني مشروعيته والمطلب الثالث الحكمة منه

والمبحث الثاني تناولت الاغسال الواجبة للحي وكان هذا المبحث يضم ثلاثة اغسال المطلب الاول غسل الجنابة والمطلب الثاني غسل الحيض والنفاس والمطلب الثالث غسل اسلام الكافر

واما المبحث الثالث فتناولت فيه ثلاث مطالب للاغسال المسنونة ،المطلب الاول غسل الجمعة والمطلب الثاني غسل العيدين والمطلب الثالث غسل الوقوف بعرفه .

---

[1] المائدة: ٦
[2] النساء:٤٣
[3] التوبة:١٠٨
[4] البقرة:٢٢٢

المبحث الاول

مفهوم الغسل ومشروعيته والحكمة من مشروعيته

المطلب الاول : مفهوم الغسل لغه واصطلاحا

الغسل هو في اللغة: سيلان الماء على الشيء، أيا كان.

وعرفه الجزيري هو (استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص وقوله: في جميع البدن، خرج به الوضوء فإنه استعمال الماء في بعض أعضاء البدن، كما بينا لك)([1]).

وعرف بانه (جريان الماء على البدن بنية مخصوصة) ([2]).

الحي لغة جمع أحياء ، ما كان على قيد الحياة. ([3])

من حيي الحاء واليا والحرف المعتل أصلان : أحدهما خلاف الموت ، والآخر الاستحياء الذي هو ضد الوقاحة ([4]) .

فأما الأول فالحياة والحيوان ، وهو ضد الموت ، وقد ورد لفظ الحي والأحياء خمسا وثلاثين مرة ، ومن الإحياء الموتى بصيغه المختلفة خمسين مرة ، وبمعنى الاستحياء في أربعة مواضع ، وبمعنى المعيشة مرة (فلنحيينه حياة طيبة) ([5])

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ج١ ،ص٩٧

[2] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، ج١ ص٧١

[3] معجم المعاني الجامع ماده حي

[4] مختصر كتاب المفاهيم المفتاحية لنظرية المعرفة في القرآن الكريم ، عبد الكريم بليل ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، المملكة الاردنيه الهاشمية ، عمان ، ط١ ، ٢٠١٦ ص ٩١

[5] النحل ٩٧

المطلب الثاني : مشروعيته :

الغسل مشروع، سواء كان للنظافة، أم لرفع الحدث، سواء كان شرطا لعبادة أم لا.

ودل على مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.

أمـــا الكتـــاب:

فآيـات، منهـا قولـه تعـالى: (إن الله يحـب التـوابين ويحـب المتطهـرين) ([1]) ، أي المتنـزهين عن الحدث والأقدار المادية والمعنوية.

وأمـــا السنـــة:

فأحاديـث، منهـا :([2])عـن أبـي هريـرة - رضـي الله عنـه - قـال: قـال رسـول الله - صـلى الله عليـه وسـلم -: " حـق علـى كـل مسـلم أن يغتسـل فـي كـل سـبعة أيـام يومـا، يغسـل فيـه رأسـه وجسـده ". وعنـد مسـلم: " حـق الله ". والمـراد بـالحق هنـا: أنـه ممـا لا يليـق بالمسـلم تركـه، وحملـه العلمـاء علـى غسـل يـوم الجمعـة. وسـيأتي مزيـد مـن الأدلـة فـي مواضـعها مـن البحـث إن شاء الله.

وأمـا الإجمـــاع:

فلقـد أجمـع الأئمـة المجتهـدون علـى أن الغسـل للنظافـة مسـتحب، والغسـل لصـحة العبـادة واجب، ولا يغرف ف هذا مخالف ([3]).

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٢٢

[2] صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه رقم ٢٩٥٦.

[3] الفقه المنهجي، مصدر سابق ذكره ، ص ٧٢

المطلـــب الثالـــث : حكمة مشروعيتـه :

للغسل حكم كثيرة وفوائد متعددة، ومنها:

١ـ حصول الثـــواب:

لان الغسـل بـالمعنى الشـرعي عبـادة، إذ فيـه امتثـال لأمـر الشـرع وعمـل بحكمـه، وفـي هـذا أجـر عظـيم، ولـذا قـال عليـه الصـلاة والسـلام: " الطهـور شـطر الإيمـان " ([1])، أي نصـفه أو جزء منه، وهو يشمل الوضوء والغسل.

٢ـ حصول النظافـــة:

فـإذا اغتسـل المسـلم تنظـف جسـمه ممـا أصـابه مـن قـذر، أو علـق بـه مـن وسـخ، أو أفـرزه مـن عـرق. وفـي هـذه النظافـة وقايـة مـن الجـراثيم التـي تسـبب الأمـراض، وتطييـب الرائحـة الجسم، مما يدعو لحصول الألفة والمحبة بين الناس ([2]).

([3])، عـن عائشـة رضـي الله عنهـا قالـت: كـان النـاس أهـل عمـل، ولـم يكـن لهـم كفـاة، فكـان يكـون لهـم تفـل، فقيـل لهـم: " لـو اغتسـلتم يـوم الجمعـة ". وفـي روايـة لهمـا: فقـال رسـول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا

٣ـ حصول النشاط:

فإذا الجسم يكتسب بالاغتسال حيوية نشاطا، ويذهب عنه الفتور والخمول والكسل،

---

[1] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، : ٢٢٢

[2] الفقه المنهجي ، مصدر سابق ذكره ج١ ص ٧٢

[3] روى البخاري (٨٦١)، ومسلم (٨٤٧)، واللفظ له

المبحث الثانـــي

اقسام الغسل المفروض للحي

المطلب اول : الجنابـــة واسبابها

عرفه الحصني : وهو عبارة عن تغييب الحشفة أو قدرها في أي فرج كان سواء غيب في قبل امرأة أو بهيمة أو دبرهما أو دبر رجل صغير أو كبير حي أو ميت ويجب أيضا على المرأة بأي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي وعلى الذكر المولج في دبره ولا يجب إعادة غسل الميت المولج فيه على الأصح ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جنبين بلا خلاف ([1]).

الجنابة: في الأصل معناها البعد، قال تعالى: (فبصرب به عن جنب) ([2]).

أي: عن بعد. وتطلق الجنابة على المني المتدفق كما تطلق على الجماع. وعليه فالجنب هو: غير الطاهر، من إنزال أو جماع. وسمي بذلك لأنه بالجنابة بعد عن أداء الصلاة ما دام على هذه الحالة. والجنب لفظ يستوي فيه المذكر جنب، ويقال للمؤنث جنب، ويقال للجمع جنب ([3]) .

---

[1] كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر: دار الخير - دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ ص ٤٠

[2] سورة القصص: الآية ١١

[3] الفقه المنهجي مصدر سابق ذكره ، ج١ ،ص ٧٣

أسبابها :

وللجنابة سببان:

- **الأول:** نزول المني من الرجل أو المرأة ([1]).

ولنزول المني حالتان:

الحالة الأولى: أن ينزل في اليقظة،

الحالة الثانية: أن ينزل في النوم، فأما الذي ينزل في اليقظة بغير الجماع فإنه تارة يخرج بلذة، وتارة يخرج لمرض، أو ألم، فالذي يخرج بلذة من ملاعبة، أو مباشرة، أو تقبيل، أو عناق، أو نظر، أو تذكر، أو نحو ذلك، فإنه يجب الغسل؛ سواء نزل مصاحبا للذة أو التذكر أو أنزل بعد سكون اللذة، ومثل ذلك في الحكم ما إذا داعب زوجه، أو قبلها أو نحو ذلك، فلم يشعر بلذة، ولكنه أمنى عقب ذلك، فإن عليه الغسل، وأما الذي يخرج بسبب المرض أو بسبب ضربة شديدة على صلبه، أو نحو ذلك، فإنه لا يوجب الغسل، على أن في كل هذه الأحكام تفصيل المذاهب ([2]).

عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " نعم إذا رأت الماء " ([3]).

([4]) ،وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ فقال " يغتسل ". وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: " لا غسل عليه ". فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال " نعم " النساء شقائق الرجال ". أي نظائرهم في الخلق والطبع، فكأنهم شققن من الرجال.

---

[1] الفقه المنهجي ، مصدر سابق ذكره ، ج١ ص ٧٤
[2] الفقه على المذاهب الاربعه ، مصدر سابق ذكره ، ج١ ص ٩٩
[3] رواه البخاري: ٢٧٨، ومسلم ٣١٣
[4] وروى أبو داود (٢٣٦)

- الثاني: الجماع ولو من غير نزول المني ([1]).

([2]) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل ". وفي رواية مسلم: " وإن لم ينزل ".

([3])، عن عائشة رضي الله عنها: " ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " أي على الرجل والمرأة لا شتراكهما في السبب.

والختان: موضع الختن، وهو عند الصبي: الجلدة التي تغطي رأس الذكر. والمراد بمماسة الختانين: تحاذيهما، وهو كناية عن الجماع.

ويحرم بالجنابة الأمور التالية:

١ـ الصلاة فرضا، أو نفلا، لقوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) ([4]). فالمراد بالصلاة هنا مواضعها، لأن العبور لا يكون في الصلاة، وهو نهي للجنب عن الصلاة من باب أولى.

، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " لا تقبل صلاة بغير طهور([5]) ". وهو يشمل طهارة المحدث والجنب، ويدل على حرمة الصلاة منهما.

٢ـ المكث في المسجد والجلوس فيه، أما المرور فقط من غير مكث ولا تردد فلا يحرم: قال تعالى: (ولا جنبا إلا عابري سبيل). أي لا تقربوا الصلاة موضع الصلاة ــ وهو المسجد ــ إذا كنتم جنبا إلا قرب مرور وعبور سبيل. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا أجل المسجد لحائض، ولا لجنب ".

وهو محمول على المكث كما علمت من الآية ([6])، ولما سيأتي في الحيض ([7]).

---

[1] الفقه المنهجي ، مصدر سابق ذكره ، ج١ ص ٧٤
[2] روى البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٤٨)
[3] وفي رواية عند مسلم (٣٤٩)
[4] سورة النساء: الآية ٤٣
[5] وروى مسلم (٢٢٤) وغيره
[6] رواه أبو داود: ٢٣٢
[7] الفقه المنهجي ، مصدر سابق ذكره ، ص ٧٥

المطلــب الثاني : غسل الحيض والنفاس

الحيض من علامات البلوغ للفتاة كالحمل وهو كما في المختصر: دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة. وقال الآخر: الحيض لغة السيلان، وعرفا دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة. وأقل سن تحيض فيها الفتاة تسع سنين، وما خرج منها قبلها فليس بحيض، وكذا ما يخرج بعد سبعين سنة اهـ.

قال المصنف رحمه الله تعالى: " لا حد لأقل الحيض كالنفاس " يعني لا حد لأقل دم الحيض، كما لا حد لأقل دم النفاس) ([1]).

انقطاع دم الحيض " والحيض شرعا هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما، من غير مرض ولا ولادة. وقوله انقطاع دم الحيض، وانقطاعه يكون بالقصة البيضاء، أو الجفوف ، فإذا انقطع دم الحيض وجب عليها الغسل بلا تأخير([2]).

من موجبات الغسل أيضا انقطاع دم " النفاس " والنفاس شرعا: هو الدم الخارج من القبل بسبب الولادة غير زائد على ستين يوما، فإذا على ستين يوما فليس بنفاس، فلا تستظهر، بل تغتسل وتصلي

قال الدردير متنا وشرحا: وبحيض ونفاس ولو بلا دم، ولا باستحاضة، وندب لانقطاعه. يعني الموجب الثالث والرابع الحيض ولو دفعة، والنفاس ولو خرج الولد بلا دم أصلا، ولا يجب بخروج دم الاستحاضة لكن يندب لها الغسل إذا انقطع لأجل النظافة وتطييب النفس، كما يندب غسل المعفوات إذا تفاحشت لذلك، والاستحاضة من جملتها ([3])

أما الولادة بلا بلل: فتوجب الغسل في المعتمد عند المالكية وفي المختار عند الحنفية، وفي الأصح عند الشافعية، لأن المولود ولو كان عند الشافعية علقة أو مضغة: مني منعقد؛ ولأنه لايخلو عن بلل غالبا، فأقيم مقامه، كالنوم مع الشيء الخارج، وتفطر به

---

[1] أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية ص ١٣٩

[2] المصدر السابق نفسه ، ج١ ص ١٠٤

[3] المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها

المرأة. بخلاف ما لو ألقت يدا أو رجلا أو نحو ذلك، فإنه لا يجب عليها الغسل، ولا تفطر به، بل تتخير بين الغسل والوضوء.

وقال الحنابلة على الراجح: لا يجب الغسل بولادة عريت عن دم؛ لأنه لانص فيه، ولا هو في معنى المنصوص، فلا يبطل الصوم، ولا يحرم الوطء بها قبل الغسل، ولا يجب الغسل بإلقاء علقة أو مضغة لأن ذلك ليس بولادة، والولد طاهر، ومع الدم يجب غسله، كسائر الأشياء المتنجسة ([1]).

فهذان يوجبان الغسل بالاتفاق ([2])، أما الحيض فلقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} ([3])، ولخبر البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

اما المستحاضة

يسن الغسل عند الشافعية والحنابلة للمستحاضة لكل صلاة، وقال المالكية: إنه مستحب، وقال الحنفية: يندب لها إذا انقطع دمها.

ودليل ندب الغسل: «أن أم حبيبة استحيضت، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل عند كل صلاة» ([4]) وفي غير الصحيح: «أنه أمرها به لكل صلاة».

وعن عائشة: أن زينب بنت جحش استحيضت، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «اغتسلي لكل صلاة» ([5]).

ويجوز الاقتصار على غسل واحد لما يجوز جمعه بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لحديث عائشة: أن سهلة بنت سهيل بن عمرو[6]

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته - د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، ط ٤ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٧ م ج١ ص ٥٢٠

[2] المصدر السابق نفسه ، ج١ ص ٥١٩

[3] البقرة:٢٢٢/ ٢

[4] صحيح البخاري رقم ٣٢٧

[5] رواه أبو داود وابن ماجه، وحسن المنذري بعض طرقه (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - الإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني ، تحقيق أنور الباز ، دار الوفاء ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م ٢٤١/ ١)

[6] الفقه الاسلامي للزحيلي ، ج١ ، ص ٥٢١

المطلب الثالث : اسلام الكافر

من موجبات الغسل: إسلام الكافر، وهو جنب ، أما إذا أسلم غير جنب، فيندب له الغسل فقط ([1]).

ويجزيه عند اعتقاده قبل تلفظه به " يعني قد أخبر أن من موجبات الغسل إسلام الكافر، فإذا أسلم وجب عليه الغسل لأنه جنب. قال خليل: ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر، أي بمني، أو مغيب حشفة بالغ، وبحيض ونفاس. وقول المصنف: ويجزئه أي الغسل عند اعتقاده قبل التلفظ به.

والضمير في به عائد إلى الإسلام، وهو هنا بمعنى القصد والتصديق بالقلب . فإن أجنب فالمذهب أنه يلزمه الغسل بعد الإسلام لعدم صحة النية منه حال كفره ([2]).

قال ابن تيمية : (فإنه يجب عليه الغسل، سواء كان أصليا أو مرتدا، وسواء أجنب أو لم يجنب، وسواء اغتسل قبل الإسلام من الجنابة أو عند إرادة الإسلام أو لم يغتسل، هذا منصوص الإمام أحمد وقول عامة أصحابه) ([3]).

قال خليل: وصح أي غسله قبلها، أي الشهادة وقد أجمع على الإسلام، لا الإسلام، أي لا يصح الإسلام من الكافر الأصلي قبل نطقه بالشهادتين إلا لعجز يمنعه من النطق بها بنحو خرس. قال الخرشي: يعني أن الشخص الكافر ذكرا كان أو أنثى إذا أسلم وتلفظ بالشهادتين وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو إنزال أو حيض أو نفاس للمرأة، فإن لم يتقدم له شيء منها. أي من ذلك بأن بلغ الكافر بالسن مثلا وأسلم، فلا يجب عليه الغسل على المشهور، بل يندب عند ابن القاسم. وقيل يجب غسله مطلقا تعبدا، وشهره ([4])

---

[1] الفقه على المذاهب الاربعة، مصدر سابق ذكره ، ج١ ص ١٠١

[2] كفاية الاخيار ، مصدر سابق ذكره ، ص ٤٧

[3] شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ، ص ٣٤٨

[4] إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة ، ج١ ص ١٠٥

أن الكافر إذا أراد الدخول في الإسلام ولم يجد الماء للغسل فإنه يتيمم لعموم قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا}} إلى {فتيمموا صعيدا} ([1]). فهذا عام للجنب وغيره.

ومن أراد من الكفار الدخول في الإسلام ولم يجد الماء فإنه يتيمم. قال ابن القاسم في المدونة: والنصراني عندي جنب، فإذا أسلم اغتسل، أو تيمم، فإن تيمم ثم أدرك الماء فعليه الغسل اهـ. وقال أيضا: وإذا تيمم النصراني للإسلام نوى بتيممه ذلك تيمم الجنابة اهـ ، ([2]) .

[1] المائدة: ٦

[2] ارشاد السالك مصدر سابق ذكره ، ج١ ص ١٠٦

المبحث الثالــث

الغسل المسنون للحي

الغسـل كمـا يكـون واجبـا: كالغسـل مـن الجنابـة والحـيض والنفـاس، واعتنـاق الإسـلام عنـد المالكية والحنابلة.

وقد يكون سنة، وقد يكون مندوبا أو مستحبا عند الحنفية والمالكية.

الاغسال المسنونه هي ([1]) غسل الجمعه وغسل العيدين وغسل الوقوف بغرفه ([2]).

المطلب الاول : غسل الجمعة

الغسـل لصـلاة الجمعـة: لأحاديـث متعـددة، منهـا حـديث أبـي سـعيد مرفوعـا: «غسـل الجمعـة واجـب علـى كـل محـتلم» ([3]) والإيجـاب محمـول علـى أنـه مسـنون مؤكـد الاسـتحباب، لأحاديـث أخـرى: وهـي حـديث سـمرة: «مـن توضـأ يـوم الجمعـة فبهـا ونعمـت، ومـن اغتسـل فالغسل أفضل» (متفق عليه.)

وحـديث عائشـة رضـي الله عنهـا قالـت: «كـان النبـي صـلى الله عليـه وسـلم يغتسـل مـن أربـع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت» ([4]).

---

[1] فـتح القـدير المؤلـف: كمـال الـدين محمد بـن عبـد الواحـد السيواسـي المعـروف بـابن الهمـام (المتـوفى: ٨٦١هـ) الناشـر: دار الفكـر بيـروت ،ط ٢ ، بـدون تـاريخ :٤٤/ ١ ومـا بعـدها، رد المحتـار علـى الـدر المختـار المؤلـف: ابـن عابـدين، محمد أمـين بـن عمـر بـن عبـد العزيـز عابـدين الدمشـقي الحنفـي (المتـوفى: ١٢٥٢هـ) الناشـر: دار الفكـر-بيـروت الطبعـة: الثانيـة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م :١٥٦/ ١ – ١٥٨.

[2] القـوانين الفقهيـة المؤلـف: أبـو القاسـم، محمد بـن أحمـد بـن محمد بـن عبـد الله، ابـن جـزي الكلبـي الغرنـاطي (المتـوفى: ٧٤١هـ) ص٢٥ ومـا بعـدها، كشـاف القنـاع عـن مـتن الإقنـاع المؤلـف: منصـور بـن يـونس بـن صـلاح الـدين ابـن حسـن بـن إدريـس البهـوتى الحنبلـى (المتـوفى: ١٠٥١هـ) تحقيـق : هـلال مصـيلحي مصـطفى- الناشـر: دار الكتـب العلميـة ، ط ١ / ١٤٠٢-، ١٧١/ ١ - ١٧٣،

[3] الفقه الاسلامي للزحيلي ، مصدر سابق ذكره ، ج١ ص ٥٤١

[4] رواه أبـو داود وصـححه ابـن خزيمـة، ورواه أحمـد والبيهقـي، وفـي إسـناده راو فيـه مقـال (انظـر الأحاديـث سـبل السـلام شـرح بلـوغ المـرام - الشـيخ محمد بـن إسـماعيل الأميـر اليمنـي الـصنعاني ، تحقيـق عصـام الـدين الصـبابطي وعمـاد السـيد ، دار الحـديث - القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ -:٨٦/ ١ وما بعدها، نيل الأوطار، مصدر سابق ذكره :٢٣١/ ١ - ٢٣٦)

والغسل مسنون لحاضر الجمعة في يومها بدءا من طلوع الفجر إلى الزوال، ويشترط عند المالكية اتصاله بالرواح إلى المسجد لحديث رواه الجماعة عن ابن عمر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وهذا الغسل عند المالكية والصحيح عند الحنفية للصلاة. وعند غيرهم: الغسل ليوم الجمعة. وتظهر ثمرة الخلاف فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث، فتوضأ وصلى الجمعة، لم تحصل له السنة عند الأولين، وتحصل له عند الآخرين. ولا يعتبر الغسل بعد صلاة الجمعة إجماعا.

ومن اغتسل لجنابة أو نحوها كحيض، مع غسل جمعة أو عيد، أجزأه الغسل عنهما إذا نوى الجنابة وأتبعها الجمعة باتفاق المذاهب، كما لو نوى الفرض وتحية المسجد عند الشافعية، وكما اغتسل لفرضي جنابة وحيض اتفاقا ([1]).

وهو آكد الأغسال المسنونة للأحاديث المتقدمة، ولا يستحب للنساء ([2]) .

المطلب الثاني : الغسل لصلاة العيدين:

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل لذلك

عن الفاكه بن سعد، وكان له صحبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر» ([3])، لكن قال الشوكاني: الحديث استدل به على أن غسل العيد مسنون، وليس في الباب ما ينتهض لإثبات حكم شرعي.

ولأنها صلاة شرعت لها الجماعة، فأشبهت الجمعة.

ويكون في يوم العيد لحاضره إن صلى العيد، ولو صلى وحده إن صحت صلاة المنفرد، بأن صلى بعد صلاة العدد المعتبر، فلا يجزئ قبل طلوع الفجر.

---

[1] الفقه المنهجي ، مصدر سابق ذكره ، ص ٧٦

[2] الفقه الاسلامي للزحيلي ، مصد سابق ذكره ، ج١ ص ٥٤٢

[3] رواه عبد الله بن أحمد في المسند، وابن ماجه ولم يذكر الجمعة، وهو ضعيف (نيل الأوطار، مصدر سابق ذكره ، :٢٣٦/ ١

المطلب الثالث

غسل الوقوف بعرفة

للإحرام بالحج أو بالعمرة، ولوقوف عرفة بعد الزوال ولدخول مكة ومبيت مزدلفة وطواف زيارة وطواف وداع: أما الإحرام فلما روى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم «تجرد لإهلاله واغتسل» ([1]) وظاهره ولو مع حيض ونفاس، بدليل أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس به حينما ولدت محمد بن أبي بكر ([2]).

وأما لدخول مكة ولو مع حيض

فلفعله صلى الله عليه وسلم ([3])، وظاهره ولو كان في منطقة الحرم، كالذي بمنى، إذا أراد دخول مكة. ويندب الغسل أيضا لدخول المدينة تعظيما لحرمتها، وقدومه على حضرة النبي صلى الله عليه وسلم([4]).

وأما لوقوف عرفة، فلثبوته في السنة .

وأما الغسل لمبيت مزدلفة ورمي الجمار في منى وطواف الزيارة والوداع، فلأنها أنساك يجتمع لها الناس، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضا، فاستحب الغسل لها كالجمعة دفعا للروائح وللتنظيف([5]) .

استحب الفقهاء الغسل يوم عرفة، وهو مذهب الحنفية ([6])، والمالكية ([7])، والشافعية ([1])، والحنابلة ([2]).

---

[1] رواه الترمذي وحسنه (نيل الأوطار ، مصدر سابق ذكره :٢٣٩/ ١)

[2] رواه مسلم من حديث عائشة، ورواه أيضا ابن ماجه وأبو داود (نيل الأوطار مصدر سابق ذكره:٢٤٠/ ١)

[3] متفق عليه (نيل الأوطار: مصدر سابق ذكره ٢٤٠/ ١).

[4] الفقه الاسلامي للزحيلي، مصدر سابق ذكره ، ج١ ص ٥٤٢

[5] الفقه الاسلامي الزحيلي ،المصدر السابق نفسه ، ج١ ص ٥٤٣

[6] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ،(١/ ٣٥) ، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ، (١/ ٦٦)،

[7] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٢/ ٤٧٤)، ومواهب

وقيل: لا يستحب الغسل ليوم عرفة، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله ، قال في كتاب الإنصاف : (والاغتسال لعرفة قد روي فيه حديث عن النبي - ﷺ -، وروي عن ابن عمر وغيره، ولم ينقل عن النبي - ﷺ - ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له عن النبي - ﷺ -، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة: لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه .... الخ كلامه رحمه الله) .

فهذا الكلام يشعر بأن ابن تيمية يرى استحباب الغسل لعرفة، وأنه منسوب إلى الصحابة رضوان الله عليهم، وأن البدعة هي في الاغتسال لغير عرفة: كرمي الجمار والمبيت ([3]) بمزدلفة ، والله أعلم ([4]).

كما أن ابن مفلح رحمه الله، وهو من تلاميذ ابن تيمية رحمه الله،: غسل عرفة وطواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار، ثم قال: "وخالف شيخنا - يعني ابن تيمية - في الثلاثة " يعني في الأخيرة منها: وهي الاغتسال لرمي الجمار والمبيت والطواف. وهذا يعني أنه يرى مشروعيته لعرفة، والله أعلم. ([5])

دليل من قال: يستحب الغسل.

الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،(٣/ ١٠٤)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: ٣٧١).

[1] الأم - الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، طاء ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٢ م ، (٢/ ١٤٦)، مغني المحتاج ، مصدر سابق ذكره (١/ ٤٧٩)،

[2] ذكر في الفروع ابن مفلح ، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد ،الفروع ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط ٤ ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م ، (١/ ٢٠٣)، كشاف القناع، مصدر سابق ذكره (١/ ١٥١)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤، (١/ ١٧٧).

[3] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ، (١/ ٢٥٠): واختار الشيخ تقي الدين: عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة ....هكذا جاء في كتاب الإنصاف، والموجود في كتاب مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٢):

[4] الانصاف ، المصدر السابق نفسه .

[5] الفروع مصدر سابق ذكره ، (١/ ٢٠٣)

الدليل الأول

ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، قال: قال حدثني نصر بن علي، قال: حدثنا يوسف بن خالد، قال حدثنا أبو جعفر الخطمي، عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة، أن رسول الله - ﷺ - كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر قال: وكان الفاكه ابن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام ([1]).

الدليل الثاني

ما رواه مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة ([2])

الدليل الثالث

ما رواه الشافعي، قال: أخبرنا ابن علية، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان، قال: سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر (١).

دليل من قال: لا يستحب الغسل.

إذا ثبت هذا القول، فإنه يمكن أن يستدل له، بأن النسك قد تولى رسول الله - ﷺ - بيانه للأمة، مناديا: «خذوا عني مناسككم» ولم ينقل عن النبي - ﷺ - أنه اغتسل لعرفة، ولو اغتسل لحفظه الصحابة رضوان الله عليهم، وترك النبي - ﷺ - لشيء مع إمكان فعله تشريع للأمة كفعله الشيء، فالترك والفعل كلاهما سنة، فلا يستحب الاغتسال لعرفة من أجل عرفة، أما لو اغتسل لوجود سبب يقتضي ذلك كوجود روائح كريهة في بدنه، فهذا سبب آخر لا علاقة له بعرفة ([3]).

الخاتمة

---

[1] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (٤/ ٧٨).

[2] موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، (١/ ٣٢٢).

[3] موسوعة أحكام الطهارة المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج١١، ص٢٤٠

في ختام هذا البحث توصلت الى ابرز النتائج وتتلخص فيما يلي :-

١) الغسل هو في اللغة: سيلان الماء على الشيء، أيا كان. واصطلاحا : استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص وقوله: في جميع البدن، خرج به الوضوء فإنه استعمال الماء في بعض أعضاء البدن،

٢) الغسل مشروع، سواء كان للنظافة، أم لرفع الحدث، سواء كان شرطا لعبادة أم لا ، ودل على مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع

٣) للغسل حكم كثيرة وفوائد متعددة، ومنها: حصول الثواب و حصول النظافة و حصول النشاط

٤) من موجبات الغسل أيضا انقطاع دم " النفاس والحيض " فإذا انقطع دم الحيض والنفاس وجب عليها الغسل بلا تأخير

٥) في الاستحاضة يجوز الاقتصار على غسل واحد لما يجوز جمعه بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء

٦) من موجبات الغسل: إسلام الكافر، وهو جنب ، أما إذا أسلم غير جنب، فيندب له الغسل ومن أراد من الكفار الدخول في الإسلام ولم يجد الماء فإنه يتيمم

٧) الاغسال المسنونه هي غسل الجمعه وغسل العيدين وغسل الوقوف بغرفه

٨) من اغتسل لجنابة أو نحوها كحيض، مع غسل جمعة أو عيد، أجزأه الغسل عنهما إذا نوى الجنابة وأتبعها الجمعة باتفاق المذاهب

٩) الغسل لمبيت مزدلفة ورمي الجمار في منى وطواف الزيارة والوداع، فلأنها أنساك يجتمع لها الناس، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضا، فاستحب الغسل لها كالجمعة دفعا للروائح وللتنظيف

١٠) استحب الفقهاء الغسل يوم عرفة

المصادر

القرآن الكريم

١) إرْشَادُ السَّالِك إلَىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة

٢) الأم - الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، طاء ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٢ م .

٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٦) رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م :١٥٦/ ١ .

٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام - الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليني الصنعاني ، تحقيق عصام الدين الصبابطي وعماد السيد ، دار الحديث - القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ

٨) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٩) شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ،

١٠) فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر بيروت ،ط ٢ ، بدون تاريخ :٤٤/ ١

١١) الفروع ابن مفلح ، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد ،الفروع ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط ٤ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

١٢) الفقه الإسلامي وأدلته - د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، ط ٤ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٧ م ج١ ص ٥٢٠

١٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، ج١ ص٧١

١٤) الفقه على المذاهب الأربعة المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ج١ ،ص٩٧

١٥) القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

١٦) كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى- الناشر: دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٠٢، ج١

١٧) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر: دار الخير - دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

١٨) مختصر كتاب المفاهيم المفتاحية لنظرية المعرفة في القرآن الكريم ، عبد الكريم بليل ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، المملكه الاردنيه الهاشمية ، عمان ، ط١ ، ٢٠١٦ ص ٩١

١٩) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي

الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢٢) معجم المعاني الجامع معاده حي https://www.almaany.com/ar/dict/ar

٢٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢٥) موسوعة أحكام الطهارة المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٦) موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

٢٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - الإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني ، تحقيق أنور الباز ، دار الوفاء ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م ٢٤١/ ١)